

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة أولى - تمد خدمة الوكيل / مصطفى أحمد أحمد البحيرى لمدة سنة

اعتباراً من بلوغه السن المقررة لترك الخدمة .

مادة ثانية - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك